

Distr.: General
26 September 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٦**

شادوردي أوتشيتوف (يمثله المحامي شان ه. برادي)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
تركمانستان	الدولة الطرف:
٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار الصادر بموجب المادة ٩٧ من نظام اللجنة الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	تاريخ اعتماد الآراء:
الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
حرية الوجدان؛ والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ وسلب الحرية؛ وظروف الاحتجاز	المسائل الموضوعية:
٧ و ١٠ (١) و ١٨ (١)	مواد العهد:
٥ (٢) (ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وسارة كليفلاند، وأوليفيه دو فروفيل، ويوجي إواساوا، وإيفانا ييليتش، وفوتيني بازارتريس، وماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، وفكتور مانويل رودريغيس - ريسا، وفايان عمر سالفيلي، ويوفال شاني، ومارغو واترفال. ويرد في مرفق هذه الآراء رأي مشترك لعضوي اللجنة يوجي إواساوا ويوفال شاني.

GE.16-16558(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 6 5 5 8 *

- ١-١ صاحب البلاغ هو شادوردي أوتشيتوف، وهو مواطن تركماني وُلد في عام ١٩٨٨. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادتين ٧ و١٨(١) من العهد. ورغم أن صاحب البلاغ لا يحتج بالمادة ١٠ من العهد على وجه التحديد، فإن البلاغ يثير أيضاً على ما يبدو مسائل تدرج في إطارها. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لتركمانستان في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. ويمثل صاحب البلاغ المحامي شان ه. برادي.
- ٢-١ وطلب صاحب البلاغ في رسالته الأولى إلى اللجنة أن تلتزم من الدولة الطرف، كتدبير مؤقت، ضمانات بعدم ملاحقته جنائياً مرة أخرى حتى تنتهي اللجنة من النظر في بلاغه. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم تلبية طلبه.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

- ١-٢ يفيد صاحب البلاغ بأنه من شهود يهوه. ولم يُتهم قط بارتكاب مخالفة جنائية أو إدارية ما عدا إدانته الجنائية باعتباره مستكفراً ضميرياً.
- ٢-٢ ففي ربيع عام ٢٠٠٦، استدعته مفوضية داشوغوز العسكرية الإقليمية لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وأثبت فحص طبي أنه مؤهل للخدمة. واستجابةً لذلك الاستدعاء، قابل صاحب البلاغ ممثلي المفوضية العسكرية وأوضح لهم شفويًا وخطياً أن معتقداته الدينية، بوصفه من شهود يهوه، لا تسمح له بأداء الخدمة العسكرية^(١). غير أنه أبدى استعداده لأداء خدمة مدنية بديلة. وأرجئ إنفاذ قرار استدعائه عدة مرات؛ غير أنه وُجهت إليه، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تهمة رفض أداء الخدمة العسكرية بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي^(٢).
- ٣-٢ وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حوكم صاحب البلاغ أمام محكمة مدينة داشوغوز. وقد أوضح أن معتقداته الدينية، بوصفه من شهود يهوه، لا تسمح له بحمل السلاح ولا بتعلم فن الحرب، وأبدى مرة أخرى استعداده للوفاء بالتزاماته المدنية بأداء خدمة مدنية بديلة. وأدانته محكمة مدينة داشوغوز بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي وحكمت عليه بعقوبة الحبس ٢٤ شهراً يقضيها في سجن خاضع للنظام العام. وألقي عليه القبض في قاعة المحكمة.
- ٤-٢ وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، رفضت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية في محكمة داشوغوز الإقليمية طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ. وأعدت والدته، بطلب منه، طعناً في قرار الحكم لتقديمه إلى محكمة تركمانستان العليا. غير أن إدارة سجن داشوغوز للحبس
- (١) لا يعترف قانون تركمانستان بشأن الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي بحق الشخص في ممارسة الاستئناف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، ولا ينص على أي خدمة بديلة. وللإطلاع على التوصيات التي تلقتها تركمانستان في سياق هذا القانون، انظر جملة وثائق منها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد عن بعثتها إلى تركمانستان (A/HRC/10/8/Add.4)، الفقرة ٦٨، والملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لتركمانستان (CCPR/C/TKM/CO/1)، الفقرة ١٦.
- (٢) تنص المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي على أن التهرب من الخدمة العسكرية من دون سند قانوني للإعفاء منها يعاقب عليه بالعمل الإصلاحي مدة تصل إلى سنتين أو بالحبس مدة تصل إلى سنتين.

الاحتياطي رفضت إعطاء صاحب البلاغ نص طلب الطعن لتوقيعه. وكنتيجة لذلك، انقضى الأجل الزمني المحدد لتقديمه. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت والدة صاحب البلاغ إلى المدعي العام لتركمانستان التماساً لتمديد الأجل المحدد لتقديم طلب الطعن إلى المحكمة العليا. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رفض مكتب المدعي العام هذا التماس، وأشار إلى أنه لا يوجد أي أساس لنقض حكم المحكمة في هذه القضية.

٢-٥ واحتُجز صاحب البلاغ في البداية، بعد إلقاء القبض عليه، مدة ٣٤ يوماً في زنزانة في مركز احتجاز النساء في داشوغوز. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، نُقل إلى سجن LBK-12 الواقع قرب بلدة سيدي وأودع في زنزانة عزّل مدة ١٠ أيام.

٢-٦ وأودع صاحب البلاغ، على مدى فترة حبسه، في زنزانة العقاب ثلاث مرات، مدة كل منها ثلاثة أيام. ورغم أن السبب الرسمي المقدم لعقابه تمثل في انتهاكه المزعوم لقواعد السجن، فإنه يفيد بأنه، في الواقع، استُهدِف من دون غيره بهذه المعاملة القاسية بسبب معتقداته الدينية باعتباره من شهود يهوه. وكان مرغماً، وهو في زنزانة العقاب، على افتراش الأرض المبلّطة بالإسمنت والخالية من أي أثاث حتى في فصل الشتاء. وفي إحدى المرات، أودع صاحب البلاغ مدة شهر في ما يسمى "جناح المراقبة الصارمة". وكانت ظروف الاحتجاز في ذلك الجناح مماثلة لما كانت عليه في زنزانة العقاب، باستثناء أنه كان يعطى سريراً على الساعة العاشرة مساءً كل يوم ويُطعم ثلاث مرات في اليوم. وذات يوم، دخل سبعة أو ثمانية ضباط من قوات الشرطة الخاصة الجناح وهم مُقنَّعون. واستجوبوه بشأن معتقداته ثم ضربوه عدة مرات بهراواتهم، ممّا تسبب له في إصابات خطيرة على مستوى الرأس. وكانت سلطات السجن تسمح لأقاربه بزيارته مرة في الشهر، ولكنها لم تسمح بذلك لأصدقائه.

٢-٧ وأُفرج عن صاحب البلاغ في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، ولكنه أُزِم بالتردد بانتظام على إدارة الشرطة في داشوغوز خلال الشهرين الأولين بعد الإفراج عنه. ويفيد صاحب البلاغ بأنه يواجه احتمال استدعائه مرة أخرى لأداء الخدمة العسكرية وحبسه بسبب استنكافه الضميري^(٣).

٢-٨ ويقول صاحب البلاغ إنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المعقولة فيما يتعلق بادعائه المدرج في إطار المادة ١٨(١) من العهد قبل تقديم بلاغه إلى اللجنة. ويضيف أن المحاكم في تركمانستان لم تحكم قط لصالح شخص مستنكف ضميرياً من أداء الخدمة العسكرية وأن نظام العدالة في تركمانستان يُعتبر غير فعال وعلدِم الاستقلالية^(٤). وفيما يتعلق بالانتهاك

(٣) تسمح المادة ١٨(٤) من قانون تركمانستان بشأن الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي بتكرار الاستدعاء لأداء الخدمة العسكرية، وتنص على عدم إعفاء الشخص الذي يرفض أداء الخدمة العسكرية من الاستدعاء مرة أخرى إلا بعد الحكم عليه بعقوبتين جنائيتين وقضائه لهما. انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢١٨، عبدلأبيف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بشأن قضية كوليسنيك ضد روسيا (ملف الدعوى رقم ٢٦٨٧٦/٠٨) الفقرات ٥٤-٥٨ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٣، وإلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الأولي لتركمانستان (CAT/C/TKM/CO/1)، الفقرة ١٠.

المزعم لأحكام المادة ٧ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أنه لا وجود لأي سبيل انتصاف محلي فعال متاح له. ويحيل إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الأولي لتركمانستان التي أعريت فيها تلك اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية تظلم مستقلة وفعالة في الدولة الطرف لتلقي الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة بشأنها، ولا سيما فيما يتعلق بالسجناء المدانين والمحجوسين احتياطياً (CAT/C/TKM/CO/1)، الفقرة ١١(أ)).

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن حبسه بسبب معتقداته الدينية الصادقة المتجلية في استنكافه الضميري من أداء الخدمة العسكرية يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب معاملته السيئة أثناء احتجازه وبسبب ظروف الاحتجاز في سجن LBK-12، وفي هذا الصدد، يحيل، في جملة أمور، إلى تقرير رابطة المحامين المستقلين في تركمانستان، الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٠، الذي يشير إلى أن سجن LBK-12 يقع في صحراء تنخفض فيها درجات الحرارة في فصل الشتاء إلى ٢٠ درجة مئوية تحت الصفر وترتفع فيها درجات الحرارة في فصل الصيف إلى ٥٠ درجة مئوية. وهذا السجن شديد الاكتظاظ، ويُحتجز فيه السجناء المصابون بالسل والأمراض الجلدية مع النزلاء الأصحاء. ورغم أن صاحب البلاغ لا يحتج تحديداً بالمادة ١٠ من العهد، فإن البلاغ يثير أيضاً، على ما يبدو، مسائل تندرج في نطاقها.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن ملاحقته وإدانته وحبسه لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه الضميري إجراءات شكلت انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٨(١) من العهد^(٥). ويشير إلى أنه أبلغ السلطات التركمانية مراراً باستعداده للوفاء بواجبه المدني بأداء خدمة بديلة حقيقية؛ غير أن قوانين الدولة الطرف لا تنص على أي خدمة بديلة.

٣-٤ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى ما يلي: (أ) تبرئته من التهم الموجهة إليه بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي وشطب سجله الجنائي؛ (ب) منحه تعويضاً مناسباً عن الأضرار غير المالية التي لحقت به بسبب إدانته؛ (ج) منحه تعويضاً مالياً مناسباً عن النفقات القانونية التي تحملها لتقديم بلاغه إلى اللجنة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤- قدمت الدولة الطرف في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية. وأبلغت اللجنة بأن هيئات إنفاذ القانون المختصة في تركمانستان نظرت بعناية في قضية صاحب البلاغ ولم تجد أي سبب للطعن في قرار المحكمة. فقد حُددت المخالفة

(٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم ٢٠٠٨/١٨٥٣ ورقم ٢٠٠٨/١٨٥٤، أتاسوي وساركوت ضد تركيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥.

الجنائية التي ارتكبها صاحب البلاغ بدقة وفقاً للقانون الجنائي لتركمانستان. وبموجب المادة ٤١ من الدستور، فإن حماية تركمانستان واجب مقدس على كل مواطن، والتجنيد العام إلزامي للمواطنين الذكور. ولم يستوف صاحب البلاغ المعايير اللازمة للإعفاء من الخدمة العسكرية وفقاً لتنص عليه المادة ١٨ من قانون تركمانستان بشأن الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي^(٦).

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ تعليقات أشار فيها إلى أن الدولة الطرف لم تطعن في صحة أي من الوقائع الواردة في البلاغ في ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. والمبرر الوحيد الذي ساقته هو تأكيدها أن صاحب البلاغ أُدين بسبب استنكافه الضميري من أداء الخدمة العسكرية لأنه ليس مؤهلاً للإعفاء منها بموجب المادة ١٨ من قانون تركمانستان بشأن الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي. وحسبما يقوله صاحب البلاغ، يُظهر ما قدمته الدولة الطرف تجاهلها التام لالتزاماتها بموجب المادة ١٨ من العهد ولاجتهادات اللجنة، التي تؤيد الحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية. وعلاوة على ذلك، لم تطعن الدولة الطرف في ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرّض لمعاملة لا إنسانية ومهينة من قبل موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجن تتنافى وأحكام المادة ٧ من العهد.

٢-٥ ويطلب صاحب البلاغ أن تستنتج اللجنة أن ملاحظته وإدانتته شككنا انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ٧ و١٨(١) من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٦) تنص المادة ١٨ من قانون تركمانستان بشأن الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي، بصيغته المنقحة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على أن المواطنين التاليين معفون من الخدمة العسكرية: (أ) من ثبت عدم أهليتهم للخدمة العسكرية لأسباب صحية؛ (ب) من أدوا الخدمة العسكرية؛ (ج) من أدوا الخدمة العسكرية أو شكلاً آخر من الخدمة في القوات المسلحة لدولة أخرى وفقاً للاتفاقات الدولية التي انضمت إليها تركمانستان؛ (د) من أدبنوا مرتين بسبب ارتكاب جريمة بسيطة أو أدبنوا بسبب ارتكاب جريمة متوسطة الخطورة أو جريمة خطيرة أو جريمة خطيرة للغاية؛ (هـ) المواطنون الحاصلون على شهادة أكاديمية جرت الموافقة عليها وفقاً لقانون تركمانستان؛ (و) أولاد أو إخوة من توفوا وهم يؤدون واجبات عسكرية خلال الخدمة العسكرية أو التدريب العسكري؛ (ز) أولاد أو إخوة من توفوا، بسبب مرض أصيبوا به جراء جروح أو إصابات أو رضوض، في غضون سنة بعد تسريحهم من الخدمة العسكرية (بعد إتمام التدريب العسكري) أو أولاد أو إخوة من أصيبوا بإعاقة خلال الخدمة العسكرية أو التدريب العسكري بسبب أدائهم للخدمة العسكرية.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتُذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تنص على أنه ينبغي لأصحاب البلاغات استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية لاستيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بشرط أن تكون تلك السبل فعالة من حيث المبدأ في القضية المعنية ومتاحة في الواقع لصاحب البلاغ^(٧). وتحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحب البلاغ أنه لا توجد في الدولة الطرف أي سبل انتصاف فعالة متاحة له فيما يتعلق بادعاءاته المدرجة في إطار المواد ٧ و ١٠ و ١١٨(١) من العهد^(٨). كما تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن هيئات إنفاذ القانون المختصة في تركمانستان نظرت بعناية في قضية صاحب البلاغ ولم تجد أي سبب للطعن في قرار المحكمة، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تطعن في حجج صاحب البلاغ المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعليه، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المدرجة في إطار المواد ٧ و ١٠ و ١١٨(١) من العهد مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن مقبوليتها وتنتقل إلى النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، ووفقاً لتنص عليه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استُهدِف من دون غيره، بسبب معتقداته الدينية باعتباره من شهود يهوه، بالمعاملة القاسية، من قبيل إيداعه في زنزانه العزل مدة ١٠ أيام فور وصوله إلى سجن LBK-12 وإيداعه في زنزانه عقاب ثلاث مرات وتعرُّضه للضرب على يد ضباط من قوات الشرطة الخاصة خلال فترة احتجاجه في "جناح المراقبة الصارمة". ولم تطعن الدولة الطرف في صحة هذه الادعاءات، ولم تقدم أي معلومات في هذا الصدد. وفي ظل هذه الظروف، لا بد من إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحب البلاغ.

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٩٧/٢٠١١، تيمر ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣.

(٨) انظر البلاغات رقم ٢٠١٢/٢٢٢١، محمود هودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠١٢/٢٢٢٢، أحمد هودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠١٢/٢٢٢٣، جابارو ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٦-٣.

وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ تُبيِّن انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد.

٣-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالظروف التي قاساها خلال فترة حبسه في سجن LBK-12 من ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، بما في ذلك إيداعه كأسلوبٍ لعقابه في زنزانه أرضها مبلّطة بالإسمنت وخالية من أي أثاث وتعرضه للحرارة المفرطة في فصل الصيف والبرد القارس في فصل الشتاء. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تطعن في صحة هذه الادعاءات التي تتوافق مع استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف (CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٩).

٤-٧ وتُذكّر اللجنة بأنه لا يجوز إخضاع من سُلبت حريتهم لأي أعمال شاقة أو قيود باستثناء ما يترتب منها على سلبهم حريتهم؛ وينبغي معاملتهم وفقاً لجملة معايير منها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٩). ونظراً لعدم ورود أي معلومات أخرى ذات صلة في ملف القضية، تقرّر اللجنة إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وعليه، ترى اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ في هذه الظروف يشكل انتهاكاً لحقه في أن يُعامل بطريقة إنسانية تحترم كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد^(١٠).

٥-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٨(١) من العهد انتهكت بسبب عدم وجود خدمة بديلة في الدولة الطرف للخدمة العسكرية الإلزامية، مما أدى إلى ملاحقته جنائياً ثم إدانته لرفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية. وتحيط اللجنة علماً بإشارة الدولة الطرف إلى أن المخالفة الجنائية التي ارتكبها صاحب البلاغ حُددت بدقة وفقاً للقانون الجنائي لتركمانستان، وأن حماية تركمانستان واجب مقدس على كل مواطن بموجب المادة ٤١ من الدستور، وأن التجنيد العام إلزامي للمواطنين الذكور.

٦-٧ وتُذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والذي ترى فيه أن الطابع الأساسي للحريات المكرسة في الفقرة ١ من المادة ١٨ يتجلى في عدم جواز تعليق العمل بهذا الحكم حتى في أوقات الطوارئ العامة، وفقاً لما يرد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وتُذكّر اللجنة باجتهادها السابق الذي أشارت فيه إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري، وإن كان العهد لا يشير إليه بشكل صريح، يستمد مشروعيته من المادة ١٨ ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة الفتاكة قد يتعارض بحدة مع حرية الفكر

(٩) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٥٢٠/٢٠٠٦، *موامبا ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم ١٥٣٠/٢٠٠٦، *بوزي ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣؛ و *عبدلأبيف ضد تركمانستان*، الفقرة ٧-٣.

والوجدان والدين^(١١). فالحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية جزء أصيل من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ومن حق أي شخص أن يُعفى من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا كان أداؤها لا يتوافق مع دينه أو معتقداته، وينبغي عدم الإخلال بهذا الحق من خلال إكراه الشخص على أداء تلك الخدمة. ويجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية عوض الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ويجب ألا تكون الخدمة البديلة ذات صبغة عقابية. وينبغي أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وأن تتوافق مع مبدأ احترام حقوق الإنسان^(١٢).

٧-٧ وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن رفض صاحب البلاغ التجنيد لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ينبع من معتقداته الدينية وأن الحكم الصادر لاحقاً بإدانته ومعاقبته يبلغ حد المساس بحقه في حرية الفكر والوجدان والدين، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. وتُدكر اللجنة في هذا السياق بأن قمع مَنْ يرفضون تجنيدهم لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأن ضميرهم أو دينهم يحرمهم استخدام السلاح مسألة تتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد^(١٣). كما تُدكر اللجنة بأنها أعربت عن قلقها، أثناء النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف بموجب المادة ٤٠ من العهد، لأن قانون تركمانستان بشأن الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي، بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لا يعترف بالحق في ممارسة الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، ولا ينص على أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية، وأوصت الدولة الطرف، في جملة أمور، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراجعة قوانينها بغرض توفير خدمة بديلة^(١٤). وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق

(١١) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٤/١٣٢٢ و ٢٠٠٤/١٣٢١، يو - بوم يون وميونغ - جن شوي ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٦، جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٣؛ وأتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥؛ ورقم ٢٠١٢/٢١٧٩، يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤؛ وعبدلأبيف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧؛ ومحمود هودايبييرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وأحمد هودايبييرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦.

(١٢) انظر البلاغات رقم ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وعبدلأبيف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧؛ ومحمود هودايبييرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وأحمد هودايبييرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦.

(١٣) انظر مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٥؛ وأتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥؛ ويونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وعبدلأبيف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٨؛ ومحمود هودايبييرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وأحمد هودايبييرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧.

(١٤) انظر الوثيقة CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٦.

صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ١٨(١) من العهد بملاحقتها وإدانتها له لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه الضميري.

٨- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المواد ٧ و ١٠(١) و ١٨(١) من العهد.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويقتضي منها ذلك أن تقدم تعويضاً كاملاً لمن انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بأن تشطب السجل الجنائي لصاحب البلاغ وبأن تقدم له تعويضاً ملائماً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع وقوع انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل. وبهذا الخصوص، تؤكد اللجنة من جديد أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنقح قوانينها وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٢(٢) من العهد، وبخاصة قانون تركمانستان بشأن الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي، بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بغرض كفالة التمتع على نحو فعال بالحق في الاستنكاف الضميري بموجب المادة ١٨(١) من العهد^(١٥).

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

(١٥) انظر البلاغين رقم ٢٠١٩/٢٠١٠، بوبلافني ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ١٠؛ ورقم ١٩٩٢/٢٠١٠، سودالينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ١٠.

المرفق

**رأي مشترك لعضوي اللجنة السيد يوجي إواساوا والسيد يوفال شاني
(رأي مؤيد)**

نتفق مع استنتاج اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، ولكن لأسباب تختلف عن الأسباب التي ساقتها أغلبية أعضاء اللجنة^(أ). وسنحتفظ بتعليقنا رغم أننا قد لا نرى لزوماً لتكراره في البلاغات المقبلة.

(أ) للاطلاع على التفاصيل، انظر قضية *عباد آييف ضد تركمانستان*، التذييل الأول (الرأي المشترك لأعضاء اللجنة يوجي إواساوا وآنيا زايرت - فور ويوفال شاني وكونستونتين فاردزيلاشفيلي).